وان كثر المكتوب فيها عرفا بل نقل عن الشيخ اح وعلى ما نقل
عن الشيخ فتكونه من في قولهم شي من القران لا للمستفيض غير ان
كونها للمستفيض اظهر في العرف للتبرك والحرج في قصد الدراسة
والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبقصد الكاتب لنفسه او لغيره
متبرعا او القاصره او مستاجره ولو قصد التميمة بها للدراسة
ثم الحكم من الحرمة الى الحل وعكسه ولو شك هل قصد التميمة فلا
يحرم او الدراسة فيحرم فالراجح بالاول انظر الى تعارض الاحتمالين
ينبغي اصل الحل قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد
قالوا لو شك في التفسير هل هو اكثر اولا انه يحرم اذ هي الاصل ولا
يصار للحل الا بيقين اح ملخصا وهل يجوز كتابة التمائم للكفار
او لا يجوز قيل انه لا يجوز لانهم لم يعظموه وقيل يجوز كتابتها
لهم ان علم انهم يعظمونها وفي شرح م ر ويحرم مد الرجل الى جهة المصحف
ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم وان كانوا يعظمونها اذ ليس
هو كتعظيمنا وسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن
والظفر ايضا حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب
او الفضة فلا يحرم بالمس بها وعبارة الرملي نعم تحرم التميمة
ولو لكافر في نحو ما يقتضي سفها [illegible] ويحرم تحلية
ما فيه قران وينبغي المنع من التميمة لانها لم تنقص عن اثار السلف
بل تزيد ولا يرد ارساله عليه السلام الكتب لهم مع اشتمالها
على القران لان ذلك كان عنه لقصد التالف وقد اعز الله
الاسلام فيمتنع وان قصد ناه انتهى قال شيخنا الجوهري نقلا
عن مشايخه لا يشترط في كاتب التميمة ان يكون على طهارة وان
يكون في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها

وان

وان لم يقصد بكتابتها تجربتها وان يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن
الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وعن ما لا يعقله وان يحفظها
عن الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكلها
وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان لا يتربها وان لا يمسها
بالحديد وزاد بعضهم شرط اللمحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر
وشرط الجودة وهو ان يكون صائما قال بعضهم
ولا تقد بعد عصر اليوم والصوم اجود بعند القوم
والشاب بالجعظفا على التميمة اي هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
المهملة وسكون القاف ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو ملك
الروم واول من ضرب الدنانير كما في القاموس لان المقصود
منها المراسلة لا الدراسة الحرز جمع حرز وهو الحجاب والمراد
الحروز من القران الا اذا جعل عليها شمعا اشتمل من التعليق
فقط وقوله شمعا اي خرقة مشمعة لانها تحفظ وقوله او نحوه كجلد
والمكروه وضعها على بدنه من غير شيء يصونها ويحل للمحدث حمل
ورق المصحف بعود اي سواء كانت الورقة قائمة وهم وضعها
به او كانت مضطجعة خلافا لابن العماد ومن تبعه ومن قال
ثم بخلاف ما لو لف كمه على يده وقلب بها لانه منسوب اليه
ومتصل به فكان له حكم اجزائه وهذا التعليل يقتضي حرمة
المس بما زاد من كمه على يده وهو غير بعيد اح وتكره
اي قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب عليه اذا [illegible] بان
جعل خلف ظهره اما ان كان فوق رأسه فالظاهر انه لا يحرم الاستناد
الى الجدار المكتوب عليه فراجعه ولبس الثوب والوضع الخبائة
بخلاف ابتلاع قرطاس الحاي ورقة اي صالم لمصحف بحيث

Copyright © King Saud University